سنن الوضوء

وأما سننه اي الوضوء
ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه
فكثيرة ذكر منها في التحفة والايعاب قريب
اربعين وعدها في الطراز خمسين وذكر بعضهم منها
ما ينيف على الستين منها النية اي ولوية الوضوء او رفع
الحدث لان هذه السنن توابع للمقصود فاغتفر فيها ذلك
من اوله فينوي مع التسمية عند غسل اليدين اذ هو المراد
باوله بان تقرن النية القلبية بها عند اول غسلهما كقرنها
بتحرم الصلاة ليعتد بتلك السنن في حصول ثوابها
والا فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء والتسمية
من اوله ايضا للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم وكان
لضعف الحديث والاولى حمله على الكامل الا ان له طرقا يرتقي
بها الى درجة الحسن واقلها بسم الله وبه يحصل اصل
السنة واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وهي سنة عين
بخلافها في الاكل فانها سنة كفاية فان تركها في اوله
ولو عمدا اتى بها في اثنائه قائلا بسم الله او بسم الله الرحمن الرحيم
اوله واخره لا بعد فراغه وكذا في الاكل ونحوه بخلاف
نحو الجماع لكراهة الكلام عنده والتلفظ بالنية
كما مر في فروض الوضوء والاكمل كما في المجموع وغيره
ان يتلفظ مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه
ثم التي عند الابتداء يحتمل انه يتلفظ بها عقب التسمية لتشملها
بركة التسمية وهو ما جرى عليه الرملي والخطيب
وابن حجر فيما عدا التحفة وفيها انه يحتمل هذا ويحتمل انه
يتلفظ بها قبل التسمية كما يتلفظ بها قبل التحرم
ويقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
الحمد لله على الاسلام ونعمته رب اعوذ بك من همزات الشياطين

واعوذ

واعوذ بك رب ان يحضرون وغسل الكفين الى الكوعين وان
تيقن طهرهما وسن غسلهما معا فان لم يتيقن طهرهما بان تردد
فيه كره غمسهما او غمس واحدة منهما في الاناء الذي فيه مائع
او ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا • تنبيه ظاهر كلام المصنف
ان اول سنن الوضوء القولية التسمية واول سننه الفعلية غسل
الكفين وبعده السواك ثم المضمضة ثم الاستنشاق وهذا هو المنقول
عن الشافعي وكثير من الاصحاب فقول جمع متقدمين ان
اوله السواك ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة
ثم الاستنشاق ضعيف وان قال الاذرعي انه المنقول واليه يشير
الحديث اذا تقرر هذا فترك اول سنن الوضوء سواء قلنا هو التسمية
او السواك لا يمنع حصول ثواب باقي السنن لان الاصحاب لم يذكروا
ان الترتيب بين السنن المذكورة مستحق الا في غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق والا في مسح الراس ومسح الاذنين فلو تمضمض قبل
غسل كفيه او معه او استنشق قبل المضمضة او معها او مسح اذنيه
قبل مسح راسه لم يحصل له ثواب ذلك لانه وقع لغوا وسياتي ان
شاء الله في الكلام على المضمضة بقية الكلام على هذه المسالة
والسواك مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك والته
وشرعا استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها فاقله مرة
الا ان كان لالتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر وذلك
للخبر الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء اي امر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة على
المعتمد وشرطه ان يكون بخشن بفتح الخاء وكسرها
ولو نحو سعد واشنان لحصول المقصود به من التنظيف فلا
وان ازال التغير وبحث الاسنوي حصوله بكل خشن يخشن
ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه واعتمده في التحفة فخرج

Copyright © King Saud University